



(الحقوق والحريات الشخصية)

اولا/ الحق في الحياة: اكد دستور ٢٠٠٥ على الحق بصورة واضحة في المادة (١٥).

- حرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي او الجسدي
- لا يجوز ان تنفذ احكام الاعدام الا بمصادقة رئيس الجمهورية
- من موانع الحكم بالإعدام انه لا يجوز الحكم بالإعدام على من اتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة ولم يتم العشرين من عمرة ويحل السجن المؤبد بدل الاعدام.
- ولا يجوز ازهاق روح اي انسان الا بموجب حكم قضائي بات.

ثانيا/ الحق في الكرامة والحرية وسلامة الشخصية: نصت المادة (١٥) من الدستور على كفالة الحرية الشخصية للأفراد.

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة.
- الزم الدستور الجهات المختصة بعرض اوراق التحقيق الابتداء على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدتها الا مرة واحدة للمدة ذاتها.

ثالثا/ الحق في الخصوصية: اكد الدستور على الحق بالخصوصية على نحو مباشر في المادة (١٧) منه.

- نص على حرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية والبريدية والهاتفية.
- رابعا/ حرية الاقامة والتنقل: نص الدستور في المادة (٤٤) على ان للعراقي الحرية في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن .

خامسا/ حق الجنسية: اكد الدستور ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي, وهي اساس مواطنته, واخذ بمبدأ تعدد الجنسية للعراقي, ولكن على من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اي جنسية مكتسبة وينظم ذلك بقانون.